Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.1), pages: 142-170 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

The legal responsibility of oil companies operating in Basra for environmental damage in light of sustainable development goals

Lect. Hussein Khalil Matar
Basra and Arabian Gulf Studies Center / Basra University , Hussenkh7@gmail.com

ARTICLE INFORMATION

Received:19 Dec 2025
Accepted:3 Jan 2026
Published:1 Mar 2026

Keywords: Oil companies, environmental damage, sustainable development, environmental commitments, environmental dimension

ABSTRACT

This study discusses the legal liability of oil companies operating in Basra for the environmental damage they cause, in light of relevant Iraqi legislation. It also examines the provisions of the technical services contract for some of these companies operating in Basra Governorate, one of Iraq's richest oil provinces.

Despite its economic returns, the governorate has witnessed an increase in environmental pollution, the spread of diseases, and the deterioration of agricultural and marine life as a result of oil activities. It also highlights the legal environmental obligations of oil companies, which are supposed to be obligated to develop policies to prevent and address environmental damage. However, the environmental reality in Basra proves the weakness of this assumption, as there is a large gap between the stipulated environmental obligations and the tangible environmental dimension in Basra Governorate. This has negatively impacted the reality of sustainable development in the field of environmental sustainability. Therefore, this gap must be reduced by activating some environmental systems.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الاول)، الصفحات: 142-170، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

المسؤولية القانونية للشركات النفطية العاملة في البصرة عن الأضرار البيئية في ضوء أهداف التنمية المستدامة

م. حسين خليل مطر
مركز دراسات البصرة والخليج العربي/ جامعة البصرة ، Hussenkh7@gmail.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ١٩ كانون الأول ٢٠٢٥
تاريخ القبول :٣ كانون الثاني ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ اذار ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية: الشركات النفطية، الضرر البيئي، التنمية المستدامة، الإلتزامات البيئية ، البعد البيئي

الملخص

تناقش هذه الدراسة موضوع المسؤولية القانونية التي تتحملها الشركات النفطية العاملة في البصرة عن الأضرار البيئية التي تتسبب بها في ضوء التشريعات العراقية ذات العلاقة، إضافة الى أحكام عقد الخدمات الفنية الخاص بعمل بعض هذه الشركات في نطاق محافظة البصرة التي تعد من أغنى محافظات العراق بالثروة النفطية ، إذ تضم ضمن حدودها عدداً كبيراً من الشركات النفطية المحلية و الدولية رغم العائدات الاقتصادية، فقد شهدت المحافظة تفاقماً في التلوث البيئي و انتشار الأمراض و تدهور الحياة الزراعية و البحرية نتيجة الأنشطة النفطية ، كما يُسلط هذا البحث الضوء على الإلتزامات القانونية البيئية الواقعة على عاتق الشركات النفطية حيث يفترض أن تكون هذه الشركات ملزمة بوضع سياسات خاصة بالوقاية من الأضرار البيئية و معالجتها لكن الواقع البيئي في البصرة يثبت ضعف هذه الفرضية من خلال وجود فجوة كبيرة بين ما هو مقرر من إلتزامات بيئية و بين البعد البيئي الملموس في محافظة البصرة مما أنعكس سلباً على واقع التنمية المستدامة في مجال الإستدامة البيئية، لذلك لا بد من تقليص هذه الفجوة عن طريق تفعيل بعض الأنظمة البيئية

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

أولاً / أهمية البحث :

تعتبر البصرة من أهم المناطق النفطية في العراق، إذ تحتضن العديد من الشركات النفطية سواء أكانت وطنية أو أجنبية العاملة في مجال استخراج النفط و تكريره و على الرغم من الأهمية الاقتصادية الكبرى للقطاع النفطي فإن الأنشطة النفطية تسببت في أضرار بيئية متزايدة تمثلت في تلوث المياه و التربة و الهواء و انعكست آثارها سلباً على صحة الإنسان و النظام البيئي بصورة عامة، من هذا المنطلق يبرز موضوع المسؤولية القانونية للشركات النفطية العاملة في البصرة عن الأضرار البيئية في ضوء أهداف التنمية المستدامة بوصفه قضية ذات أبعاد قانونية و بيئية و اقتصادية و اجتماعية متداخلة .

وتتجسد أهمية هذا البحث في الحاجة الماسة الى تفعيل الإطار القانوني الخاص بتنظيم مساءلة الشركات النفطية عن الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطتها بما يتناغم مع المعايير الدولية لحماية البيئة وأهداف التنمية المستدامة التي تسعى الى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية و الحفاظ على الموارد البيئية للأجيال القادمة ، كما تتمثل الأهمية في تسليط الضوء على مدى كفاية التشريعات لمحاسبة تلك الشركات و مدى التزامها فعلياً بإجراءات الوقاية والمعالجة للأضرار البيئية .

ثانياً : أهداف البحث :

1) تحديد الاطار القانوني المنظم لمسؤولية الشركات النفطية عن الأضرار البيئية في التشريعات العراقية ذات الصلة .

2) تحليل مدى التزام الشركات النفطية العاملة في البصرة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية وأهداف التنمية المستدامة .

3) تقييم فعالية آليات المسائلة القانونية المطبقة في مواجهة الأضرار البيئية الناتجة عن نشاط الشركات النفطية .

4) الكشف عن أوجه القصور في التشريعات والسياسات البيئية العراقية التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة في قطاع النفط.

5) اقتراح حلول وتشريعات بديلة أو مكملة لتعزيز المسؤولية القانونية وضمان التوفيق بين النشاط الاقتصادي النفطي ومتطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة .

ثالثاً / فرضية البحث :

تفترض هذه الدراسة ان ضعف الالتزام بالتشريعات البيئية الوطنية والدولية من قبل الشركات النفطية العاملة في البصرة، وعدم تفعيل آليات المساءلة القانونية بفعالية، يؤديان الى تفاقم الأضرار البيئية ويحولان دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لاسيما تلك المتعلقة بالحفاظ على البيئة وضمان الحق في بيئة صحية ومتوازنة .

رابعاً / مشكلة البحث :

تتمثل إشكالية البحث في وجود فجوة بين الواقع العملي للمسؤولية القانونية المفروضة على الشركات النفطية و بين مقتضيات حماية البيئة على وفق معايير التنمية المستدامة و هذا ما يقودنا الى طرح تساؤلات حول مدى فاعلية الأطر القانونية و التنظيمية المعمول بها و مدى إلتزام الشركات النفطية بتحمل تبعات أنشطتها المؤثرة على البيئة .

خامساً/ منهجية البحث :

نتناول في هذا البحث دراسة موضوع المسؤولية القانونية للشركات النفطية العاملة في البصرة عن الأضرار البيئية في ضوء أهداف التنمية المستدامة مستعرضين في هذا الإطار النصوص التشريعية ذات الطابع البيئي فضلاً عن النصوص

التعاقدية المنظمة لعمل هذه الشركات بهدف تسليط الضوء على الإلتزامات البيئية للشركات النفطية و مطابقتها مع واقع البعد البيئي في محافظة البصرة .

سادساً / خطة البحث :

وزعت هيكلية البحث على أربع مطالب، خصص المطلب الأول لتحديد المقصود بالضرر البيئي شاملاً بين طياته ضبط مفهوم الضرر البيئي و بيان خصائصه، بينما سيكون المطلب الثاني تحت عنوان علاقة الضرر البيئي بالتنمية المستدامة و هو على فرعين، الأول يخص مفهوم البعد البيئي في إطار منظومة التنمية المستدامة أما الفرع الثاني نستعرض فيه المعايير التي تحدد طبيعة العلاقة بين الضرر البيئي و التنمية المستدامة ، أما المطلب الثالث سيتضمن بيان الإلتزامات القانونية البيئية المقررة على الشركات النفطية و مدى توافقها مع واقع البعد البيئي في محافظة البصرة، إذ يشتمل فرعين أحدهما يخص الإلتزامات القانونية البيئية المقررة على الشركات النفطية و ثانيهما أعطاء لمحة عن واقع البعد البيئي في محافظة البصرة مع بيان مدى توافقه مع إداء الإلتزامات البيئية المقررة على الشركات النفطية، و أخيراً نخصص المطلب الرابع للآثار المترتبة على إخلال الشركات النفطية بإلتزاماتها البيئية محتوياً على فرعين، الأول سنناقش فيه أحكام المسؤولية القانونية المترتبة على إخلال الشركات النفطية في البصرة بإلتزاماتها البيئية و الفرع الثاني نحو تفعيل واقعي لمتطلبات إنتهاج السلوك البيئي للشركات النفطية في البصرة .

المطلب الأول

تحديد المقصود بالضرر البيئي

وفق منظور القواعد العامة يعتبر الضرر بمعناه العام شرطاً أساسياً لتحقق المسؤولية القانونية بصرف النظر عن مجالاتها، و الضرر البيئي يأتي في مقدمة هذه الأضرار الموجبة لقيام المسؤولية، و قد جرت محاولات لتحديد مفهوم هذا الضرر في الإطار القانوني و الفقهي، و في المطلب الأول سنبين تعريف الضرر البيئي و خصائصه و شروطه و هل يتسم بطبيعة خاصة ؟ هذا ما سيتضح لنا من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول

ضبط مفهوم الضرر البيئي

لقد أهتم العلماء و من ضمنهم رجال القانون بظاهرة الأضرار البيئية و أخذوا يحددون مفهومه بغية ضبط تعريفه من خلال وضع عدة مفاهيم و توجيهات معينة، وفي هذا السياق نجد إن المصطلحات التي صيغت لها متنوعة، فمنهم من درج على تسميته (الضرر الايكولوجي) و منهم من أكتفى بمصطلح (الضرر البيئي) أي الأضرار التي تلصق بالموارد الطبيعية و التلوث و أضطراب البيئة .

كل هذه المصطلحات تشير الى إختلال في التوازن البيئي، و أنخفاض واضح في نوعية البيئة،

فالضرر البيئي هو الأذى الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة المترتب على نشاط الشخص أو الطبيعة المتمثل بإضطراب التوازن البيئي سواء كان نابعاً من داخل البيئة الملوثة أو خارجها، إذ يمكن أن يقال عن الضرر بأنه الأذى المترتب عن مجموعة الأنشطة الطبيعية أو الإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم أو أموالهم أو يكون الأذى معنوياً أو أن يلحق الأذى بالكائنات الحية . (١)

أو هو الضرر الايكولوجي الناتج عن الإعتداء على مجموعة من العناصر المكونة للبيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة و يؤدي الى المساس بحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة له [٢] .

و هناك إتجاه آخر في تعريف الضرر البيئي ينبع من الطبيعة الخاصة لهذا الضرر الذي يترتب عن الإعتداء على البيئة، بإعتبارها مركباً ايكولوجياً معقداً من جهة، و تداخل الظواهر البيئية من جهة أخرى يؤدي ذلك الى صعوبة تحديد الضرر البيئي [٣]

بينما يميل إتجاه آخر الى إن للضرر البيئي مفهومان :

المفهوم الأول : يرى بأن الضرر البيئي هو الضرر الذي يتركز في إصابة الطبيعة نفسها أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي، فالعملية البيئية متداخلة فضلاً عن الأستقلال المستمر لنوع أو لنظام بيئي معين من شأنه أن يتدخل في الأمر أيضاً.

المفهوم الثاني : يذهب الى إن الضرر البيئي يشمل كل أذى ترتب على التلوث فالصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة الضرر بل مصدر الضرر ذلك لأنه قد يترتب على تلوث البيئة الطبيعية أو البيئة الإصطناعية أضراراً تسمى بالأضرار البيئية و لكنها في الواقع أضراراً أقتصادية. [٤]

إن الفكرة الجوهرية لإختلال البيئة إنما تتجسد في الأضرار الحيوية الأولية لعناصر البيئة، فالضرر البيئي هو النتيجة الطبيعية لعملية إفساد البيئة و بتحققه تكتمل كل أركان الأضطراب البيئي، لذلك فأن الضرر البيئي بصفة عامة هو مفهوم يحتاج الى معالجة قانونية دقيقة و على وجه التحديد الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة النفطية.

في ضوء الاتجاهات المطروحة ذات الصلة بتحديد مفهوم الضرر البيئي يُمكن ترجيح الإتجاه الثاني الذي يرى إن الضرر البيئي هو اعتداء على البيئة باعتبارها مركباً آيكولوجياً معقداً ، وذلك لكون هذا الاتجاه في التعريف هو أشمل وأقدر على استيعاب الطبيعة المتداخلة للأنظمة البيئية ، فهو لا يقتصر على مجرد أذى مباشر أو لاحق يصيب أحد عناصر البيئة ، بل يُنظر إلى البيئة بوصفها منظومة مترابطة ، بحيث إن أي ضرر يُصيب جزءاً منها قد يُؤدي إلى اختلالات متسلسلة تمس التوازن البيئي العام .

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها و هي تتنوع بتنوع مجالات البيئة و تعدد مصادر الضرر، لذلك ذهب البعض الى القول بأن الضرر البيئي له عدة مجالات أهمها :

١) الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.

٢) الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي الى فقدان المظاهر الجمالية

و التمتع بها و فقدان موارد سياحية.

٣) الضرر الذي يؤدي الى فقدان الموارد الأقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية [٥] .

الفرع الثاني

خصائص الضرر البيئي

إن الضرر البيئي يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضرراً ذا طبيعة خاصة إذ تتمثل هذه الخصائص بما يلي :

أولاً / الضرر البيئي ضرر غير شخصي : مادام إن الضرر البيئي هو ضرر يصيب كل من الموارد الحيوية و غير الحيوية للبيئة و هو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية بإعتباره ضرر عيني لأنه عند الحديث عن الضرر البيئي فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالمرتبة الأولى، فهو بهذا التعبير لا يعتبر ضرراً شخصياً ، و إذا سلمنا بانه ضرر عيني لا شخصي فإن الحق في التعويض الى المتضرر و هو البيئة، والحقيقة القانونية لا تعتبر البيئة شخصاً قانونياً و الضرر يلحق بالأشخاص و الأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر(٦)

مثال على ذلك تلوث الهواء والتربة في مناطق واسعة من البصرة بسبب الانبعاثات الغازية وحرق الغاز المصاحب ، مما يؤثر على الجميع (الثقافة الزراعية الكاملة ، مياه الشرب ، الحياة البرية) أي ليس شخصا واحداً فقط ، ذلك لأن الانبعاثات الناتجة عن الشركات النفطية لا تستهدف شخصاً بعينه ، بل تمتد لتشمل المجتمع بأكمله

ثانياً / الضرر البيئي ضرر غير مباشر : الضرر البيئي بموجب طبيعته الخاصة لا يمكن أعتباره ضرراً مباشراً، لأنه تتداخل وتتحكم فيه عدة عوامل ، كما تؤخذ بالحسبان مصادر الضرر ، مما يصعب معه الأعتماد على الرابطة السببية للمباشرة ، و من بين العوامل التي تتحكم بالضرر البيئي هو التطور التكنولوجي ، و تطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة النفطية التي تعد نتاجاً لتطور علمي متزايد و متواصل ، فضلاً عن ذلك تعدد مصادره و تداخل العوامل التي تؤدي الى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار ، كما يعتبر الضرر البيئي ضرر غير مباشر لكونه يصيب الأوساط الطبيعية بدايةً ثم ينتقل الى الإنسان من ثم يستحيل تعويضه لأنه يتعلق بموارد طبيعية و بيئية غير قابلة للتملك الخاص ، و هذا الضرر لا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحال الى أصله في كثير من الأحيان (٧) ، مثال على ذلك ارتفاع حالات الأمراض المزمنة مثل السرطان بين سكان محافظة البصرة نتيجة انبعاثات الغازات من حرق الغاز المُصاحب لعمليات حرق الغاز النفطي التي تطلق ملوثات مثل بعض المركبات العضوية المتطايرة في الهواء ، فهذه الملوثات ترتبط ارتباطاً تصاعدياً بحالات السرطان وأمراض الجهاز التنفسي لدى السكان ، حتى لو لم تكن هناك علاقة مباشرة بين الشخص والنشاط النفطي ، بمعنى ان الضرر لا يظهر فوراً نتيجة عمل مباشر على الافراد ، بل يظهر نتائج صحية غير مباشرة ومتأخرة .

ثالثاً / الضرر البيئي ضرر أنتشاري ودولي : ينشأ الضرر البيئي من مصادر تلوث متعددة خاصة في المدن التي يغلب عليها الطابع الصناعي يمكن أن تصيب عدة مناطق، لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذا الضرر و مدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين خصوصاً في حالة كثرة الشركات النفطية .

و على إعتبار إن الضرر البيئي هو ذا طابع أنتشاري فهو لا يعتد بالحدود الجغرافية و لا بالمدة الزمنية و هذا ما يعقد الموضوع من حيث المطالبة القضائية خصوصاً إذا لم تظهر آثاره السلبية الا في المستقبل .

و هو ضرر واسع النطاق من الصعب التحكم فيه، لذلك فهو يختلف من حيث خصائصه عن خصائص الضرر بمفهومه العام و قد يمتد الى المساس باقليم دولة أخرى مجاورة للدولة مصدر الضرر البيئي و هذا يعتبر من أخطر و أهم مظاهر الطابع الأنتشاري للضرر البيئي (٨) ، مثال على ذلك الامتداد الجغرافي للتلوث البيئي الناتج عن الشركات النفطية ، فالهواء المتلوث ينتقل الى أحياء سكنية متعددة وإلى الأراضي الزراعية البعيدة ، وحتى إلى مناطق خارج البصرة، فتلوث الهواء من انبعاثات الصناعة النفطية في حقول الرميلة وغيرها قد أثر على الأحياء القريبة والممتدة ، مما أدى إلى انخفاض جودة الهواء بصورة واسعة ، هذا يبين ان الضرر لا يبقى في موقع الشركة فقط ، بل ينتشر الى مسافات أبعد ويؤثر على مناطق شاسعة .

رابعاً / الضرر البيئي ذو طالع متراخي : إن من أهم خصائص الضرر البيئي إنه ضرر متراخي إذ لا تتضح آثاره في غالب الأحيان الا بعد مدة زمنية طويلة، لذلك يطلق عليه تسمية الضرر التراكمي حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تكون على شكل أمراض مثل الأمراض السرطانية و أمراض الجهاز التنفسي التي تساهم بأنتشارها الأضرار البيئية النفطية[٩] ، مثال على ذلك تاثير التلوث النفطي على الصحة الزراعية والآيكولوجية عبر سنين ، مثل جفاف الاراضي، تدهور التربة ، ضعف المحاصيل وتدهور النظم البيئية الطبيعية.

إن التلوث المتراكم من الانبعاثات وعمليات الاستخراج المستمرة يسبب تدهور بطيء في البيئة وقد يستغرق سنوات قبل ان تظهر اضراره بشكل واضح على الزراعة والانظمة البيئية ، فالضرر هنا ليس فجائياً ، بل يتراكم مع مرور الوقت ويزداد سوءاً بشكل تدريجي .

المطلب الثاني

علاقة الضرر البيئي بالتنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة بوصفها فلسفة تنموية جديدة قد فسحت المجال أمام وجهات نظر متباينة بخصوص مستقبل الأرض ، إن النمو ليس هو التنمية و لا يمكن إستخدامهما كمصطلحان مترادفان، فالتنمية هي محاولة تحقيق أهداف أقتصادية و إجتماعية من خلال عمليات تغير محددة كماً و نوعاً ، و من ثم فهي لا بد أن تحقق تقدماً و تحسناً في مستويات معيشة السكان في مكان و زمان محددين [١٠]

لقد تم تعريف مصطلح التنمية المستدامة من قبل العديد من الباحثين و المؤسسات العلمية فضلاً عن المحافل الدولية ذات الشأن الخاصة و العامة ، و تشترك هذه التعريفات في الكثير من القواسم المشتركة الى الحد الذي يمكن معها القول بإنها مترادفة ويمكن الإشارة الى بعض هذه التعريفات، إذ تم تناول هذا المدلول في تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية التي شكلتها الأمم المتحدة عام ١٩٨٧ (لجنة برونتلاند) حيث بلور هذا التقرير تعريفاً للتنمية المستدامة إنطلاقاً من كونها تسعى لتلبية حاجات و طموحات الحاضر دون الإخلال بطموحات المستقبل ، فقد عرفت هذه اللجنة التنمية المستدامة بإنها تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاته [١١] حيث يعتبر هذا التعريف من أكثر المفاهيم قبولاً في الأوساط الأكاديمية و الدولية للتنمية المستدامة.

كما جاء في هذا الإطار ذكر مفهوم للتنمية المستدامة بأنها عملية تطوير المجتمعات لكي تؤمن احتياجات الحاضر دون الأضرار بتلبية أحتياجات الأجيال القادمة و التغلب على مشكلات الواقع الإجتماعي مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الأقتصادية و منع التدهور البيئي [١٢] و قد عرفها أيضاً (وليم رولكز هاوس) مدير حماية البيئة الأمريكية فيشير الى إن التنمية المستدامة هي العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة ، ذلك من منطلق إن التنمية الأقتصادية و المحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان و ليستا متناقضتان [١٣]

لقد تعددت مفاهيم التنمية المستدامة بتعدد الأطر التي ينظر إليها، بيد إن التنمية المستدامة تبقى هي عبارة عن مفهوم شامل كما عرفها (أدوارد بابر) و هو أول من إستعمل مصطلح التنمية المستدامة تلك الأنشطة التي تؤدي الى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن من الحرص على المواد الطبيعية المتاحة بأقل قدر ممكن من الأضرار و الاساءة الى البيئة[١٤].

سنبين في هذا المطلب البعد البيئي في مضمار التنمية للمستدامة على أساس كون البعد البيئي هو العمق الذي يعكس الجانب السلبي المتجسد بالضرر البيئي هذا من جانب و من جانب آخر نوضح المعايير التي تحدد العلاقة بين الضرر البيئي و مفهوم التنمية المستدامة ذلك حسب الفروع الآتية :

الفرع الأول

البعد البيئي في مفهوم التنمية المستدامة

يتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة على الجانب البيئي لها ، الذي يحرص على أن لا تحمل الأجيال القادمة عبء إصلاح البيئة التي ألحقت بالضرر من قبل الأجيال الحاضرة ، كما يراعي هذا البعد زيادة فرص الأجيال القادمة في المحافظة على إستقرار المناخ و النظم البيولوجية و الفيزيائية و الجغرافية .

لقد كان من أهم مخرجات مؤتمر قمة الأرض (قمة ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢) إصدار إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية المستدامة، إذ جاء هذا الإعلان على شكل سلسلة من المبادئ التوجيهية التي تحدد حقوق و مسؤوليات الدول، حيث تضمن المبدأ الرابع من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن النظر إليها بمعزل عنها، كذلك حظي هذا الموضوع بأهتمام ضمن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في (جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢) ، إذ رسخت مفهوم جديد للتنمية يرتكز على الأهتمام أكثر بالإعتبارات البيئية عند وضع السياسات الأقتصادية ذلك من أجل الوصول الى أقتصاد مستدام (١٥)

من هذا المنطلق إن البيئة شكلت عنصراً حيوياً ضمن مفهوم التنمية المستدامة و أعتبرت مطلباً أساسياً لتحقيقها، إذ شهدت معظم اللقاءات التي تم تنظيمها على مر الأعوام السابقة التي عنيت بإرساء مفهوم التنمية المستدامة في مختلف الدول ، أهتماماً بالبعد البيئي .

إن البعد البيئي في التنمية المستدامة يُعنى بالدرجة الأولى بالإستدامة البيئية و إستخدام عناصر البيئة بطريقة لا تؤدي الى الأضرار بها إذ تشكل هذه مشكلة يحتدم النقاش حولها في كل حين في مجال البعد البيئي للتنمية المستدامة و هي بالتحديد مشكلة الأضرار بالمجال الحيوي من خلال الإنبعاثات السامة و النفايات و الإخلال بالتوازنات البيئية ، إذ تنتج هذه المشكلة عن ظاهرة التلوث و خصوصاً التلوث النفطي التي يزداد القلق بشأنها ، إذ أدت الأنشطة الصناعية الى حدوث أحتباس حراري و على وجه التحديد عمليات إستخراج النفط من جانب الشركات النفطية ناتج عن الزيادة من إنبعاث غاز ثاني أوكسيد الكاربون الذي يعد من أخطر الغازات التي تهدد البيئة، مما تسبب في إختلال مناخي بيئي .

الفرع الثاني

معايير تحديد العلاقة بين الضرر البيئي والتنمية المستدامة

إن التطور الأقتصادي و ظهور مصادر جديدة لأضرار بيئية أدى الى إستحداث وسائل قانونية لمواكبة هذا التطور، بما إن للأضرار البيئية طبيعة خاصة مما ترتب على هذا صعوبة إثبات و تحديد هوية المسؤولين عن الضرر البيئي ، ذلك لعلة وجود مؤثرات و عوامل عديدة تسهم بشكل فعال في وقوعها، مما يلقي ذلك بظلاله على تحديد العلاقة بين الفعل و الضرر البيئي الذي نتج عنه .

إن القواعد التقليدية لم تعد كافية و غير قادرة على أستيعاب الضرر البيئي بصورته الخاصة المحضة ، مما أنعكس ذلك على موقف الفقه في تشخيص الآليات أو المعايير المحددة لعلاقة الضرر البيئي بالتنمية المستدامة فضلاً عن تباين المواقف التشريعية، لذلك أتجهت البوصلة الى البحث عن حلول، و قد تبلورت عملية البحث عن ظهور معايير معينة سنبينها في النقاط الآتية :

أولاً : معيار إفتراض الرابطة السببية

إن التغيرات الطارئة التي تزامن الرابطة السببية أدى بطبيعة الحال الى معالجتها من خلال التخفيف من حدتها ذلك بإفتراض وجودها ، هذا الأمر سيؤدي حسب طبيعة المسار الى التبسيط في شروط و قواعد الإثبات أو البرهنة على وجود تلك الرابطة و من ثم ترتيب المسؤولية القانونية ، ذلك نتيجة للتطور العلمي و أزدياد الأضرار البيئية ، فضلاً عن كون هذه الأضرار البيئية هي عبارة عن مخاطر بيئية مستحدثة غير مؤكدة ، و عدم تحقق اليقين العلمي على ترتب الضرر البيئي على نشاط معين بذاته، علاوة على صعوبة إثبات المتضرر لخطأ الفاعل في أغلب الأحيان ، إضافة الى مداراة جانب المتضرر الذي يقع على عاتقه عبئ الإثبات ، نتيجة لكل هذه العلل فقد تساهل القضاء في هذه المسألة من خلال إنشاء قرينة لصالح الطرف المتضرر إذا كان من شأن الفعل أن يسبب ضرراً بيئياً و على هذا الأساس يمكن الأعتماد على الأحتمال و الظن في تكون العلاقة السببية و الأرتكاز عليه باعتباره معيار(١٦) .

و هذا الأفتراض يعني مجموعة القرائن المحددة و المتطابقة التي تساعد قاضي الموضوع في تكوين عقيدته بما له من سلطة في إستنباط ركن الخطأ المسبب للضرر (١٧) .

لقد ظهر هذا المعيار بصورة واضحة من خلال إطلاق مبدأ الحيطة و الحذر (مبدأ الأحتياط) إذ يعود ظهوره الى سبعينات القرن الماضي في إطار سياسة الحكومة الألمانية في نطاق حماية البيئة من خطر التلوث ، و قد أشار قانون المسؤولية البيئية الألماني لعام ١٩٩٠ الى هذا المعيار بصورة جوهرية ، إذ أفترض المشرع الألماني الرابطة السببية لصالح المتضرر إذا أثبت بأن المصنع (شركة النفط) في حالات و ظروف معينة كانت قادرة على التسبب بهذا النوع من الأضرار، بعبارة أدق ليس على المدعي إثبات درجة عالية من السببية (١٨) .

و لكي ينجح المدعي من إثبات إن شركة النفط السبب في مثل هذه الأضرار يجب عليه :

١) القيام باثبات أن شركة النفط من شأنها أن تنبعث منها ملوثات لها القدرة على التسبب في مثل هذه الأضرار من أجل إقامة هذه الحقيقة بمنح المدعي الحق للحصول على المعلومات الكافية عن شركة النفط من السلطات الإدارية العامة و أدلة إحصائية و معلومات عن كيفية إشغال شركة النفط و نوعية و كمية المواد الخطرة التي تستعمل داخلها، و مدى مراعاتها للقوانين و التعليمات المعمول بها في العراق .

٢) يجب على المدعي القيام بتقديم دليل على وجود الأرتباط الزماني و المكاني بين الملوثات المنبعثة من شركة النفط و الضرر البيئي الواقع . (١٩)

و في حالات كثيرة لجأ الفقه الفرنسي الى إفتراض وجود الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر البيئي و بالأخص الحالات التي يتعذر فيها إثبات هذه الرابطة مع إفتراض وجودها ووجود احتمالية كافية، فتعرض المحيط البيئي لإهمال ما ممكن أن يبرهن على تحقق السببية بين هذا الإهمال و الضرر البيئي الواقع عندما تكون هذه الأضرار نتيجة طبيعية لهذا الإهمال المتجسد في صورة الخطر (٢٠)

أما على صعيد القانون الدولي العام فقد وضعت إتفاقية (لوجانو) المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الخطرة الصادرة عام ١٩٩٣ في حقل أهتمامها الصعوبات التي قد تصادف المتضرر من الأضرار البيئية عند إثباته للرابطة السببية بين النشاط النفطي مصدر التلوث و الضرر الحاصل الذي أصابه ، إذ إنها قد دعت القضاء الى الأخذ بجانب المرونة عند إثبات الرابطة السببية بين الحادث و الضرر البيئي ، و أن يأخذ بعين الإعتبار الخطر المتزايد من حدوث الضرر الملازم للنشاط الخطير الصادر من الشركات النفطية ، و الأكتفاء بالأحتمالات لإثبات الرابطة السببية بين الواقعة و الضرر البيئي ، أي التخفيف من إستلزام تحقق الرابطة السببية إذا كان الأمر له صلة بأحد الأنشطة الخطرة على البيئة (أعمال الشركات النفطية) (٢١)

و قد أعتبر المشرع العراقي مسؤولية المتسبب بالأضرار البيئية مفترضة (٢٢)، ذلك في قانون حماية و تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩) .

ثانياً / معيار السببية الأحتمالية الراجحة :

تظهر أهمية الميول الى هذا المعيار عندما نكون في مقام إثبات الرابطة السببية بوجود علاقة سببية قائمة بين الفعل الملوث و الضرر البيئي بالإستناد الى الأحتمالات الراجحة بدلاً من الإستلزام اليقيني للرابطة السببية (٢٣)

بمقتضى هذا المعيار بإستطاعة المتضرر إثبات الرابطة السببية في الحالات التي ترافقها الإستحالة من تحقق اليقين المطلق و إن هذا المعيار يهب القضاء سلطة تفسيرية واسعة للوقائع في نطاق قبول القرائن كونها أداة في الإثبات ، فيتم قبول إثبات للرابطة السببية من جانب المتضرر إذا كان بإمكانه نفي أي سبب آخر ما خلى فعل التلوث من شأنه تفسير وقوع الضرر ، أي إنه يقبل بالدليل السلبي للرابطة السببية و هذا يدل على الإكتفاء بالأحتمال الراجح بدلاً من الإثبات المطلق و يطلق على هذا النوع (الإثبات السلبي للرابطة السببية) (٢٤)

من الأمثلة على ذلك تلوث المياه أو الأنتاج الزراعي في المنطقة التي تعمل بها شركات النفط أو إنتشار بعض الأمراض الجلدية أو الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي بين سكان هذه المنطقة و لم يشهدوا هذا النوع من الأمراض من قبل الا بعد أن بدأت هذه الشركات بأنشطتها كما يحدث اليوم في محافظة البصرة في المناطق التي تنتشر بها حقول النفط، فبات بالإمكان التمسك بهذا المعيار إذا ما لحقهم أضرار صحية ناجمة عن نشاطات شركات النفطية .

ثالثاً / معيار السببية العلمية :

يقصد بالسببية العلمية في مجال الضرر البيئي تلك الأسباب المستندة الى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات العلاقة المادية بين الفعل الملوث و الضرر البيئي الذي ترتب عليه، لذلك فإن الإسناد العلمي يقتضي إلحاق مصدر التلوث الى ما سببه من ملوثات ثم إسناد النتيجة الضارة الى ذلك النوع من التلوث ، ذلك من خلال خلاصة الأبحاث العلمية التي تثبت هذا الأرتباط (٢٥)

يعد معيار السببية العلمية الوجه المستحدث الذي أدخل على فكرة السببية القانونية ؛ حيث إنها تعتبر بمثابة حل ضروري لمواجهة الصعوبات الخاصة بإثبات الرابطة السببية بين الفعل و الضرر البيئي، ذلك بالرجوع الى الإحصائيات العلمية التي تثبت فيها حالات حدوث الأضرار تبعاً لإزدياد التلوث في البيئة بأحد الغازات أو المواد السامة ، و من ثم إثبات العلاقة بين المادة الملوثة و الضرر الناتج دون البحث عن العلاقة بين المدعى عليه و المادة الملوثة (٢٦)

و عليه يمكن إسناد النتيجة الضارة الى مصدرها على وفق الأبحاث العلمية التي تحدد هذا الأرتباط عن طريق إجراء التحاليل النوعية و القياسات اللازمة و أخذ عينات من مصدر التلوث على وفق المقاييس المعمول بها ، و يمكن الإشارة في هذا الصدد الى إن رابطة السببية في مجال الأضرار البيئية تنفرد بميزة خاصة و هي إنها لا تتضمن علاقات قانونية فحسب بل تشمل جوانب فنية و تقنية لا يمكن أن تكون في متناول أيدي المتضرر أو القاضي ما لم يتم الأعتماد على ذوي الأختصاص من رجال الخبرة في مجال البيئة (٢٧)

إن معيار السببية العلمية يبحث في المادة المضرة بالبيئة في حد ذاتها، حيث ينظر في أزدياد مادة ما في البيئة علمياً أو المثبت فيها لحالات حدوث الأضرار تبعاً لأزدياد التلوث من مقاييس مجددة مسبقاً بموجب قوانين البيئة لمعرفة مدى التلوث الذي يتسبب بالضرر (٢٨)

إن مواجهة الصعوبات التي تعترض إثبات العلاقة السببية ضمن نطاق المسؤولية القانونية بسبب الطبيعة الخاصة للضرر البيئي ، إضافة الى تعقد الأضرار في نطاق البيئة و تعددها ، كل هذا يدعو الى عدم الإلتزام بالقواعد التقليدية للمسؤولية خاصةً فيما يتعلق بالإثبات المؤكد للعلاقة السببية ، لذلك فإن القاضي لا يجد أمامه سوى الإستعانة بالخبرة العلمية لإثبات الرابطة السببية ، بيد إن ذلك قد يسجل عليه بعض الإشكالات أهمها التفاوت بين تكلفة الخبرة العلمية و المقدرة المالية للمتضرر نتيجة للتطور الذي شهدته التكنلوجيا لأن وسائل الإثبات لا تزال تحكمها القواعد العامة و هي وقوع عبئ الإثبات على من يدعي ، فضلاً عن عدم تحديد الجهة التي تقدم البيانات و الإحصائيات للخبراء لهذا فإن نتائج التجارب قد تختلف بأختلاف الجهة التي قدمت المعلومات لإثبات صحة التجربة (٢٩)

على ضوء نقاط الضعف هذه التي تم تسجيلها على معيار السببية العلمية فإنها جعلت أرضيته رخوة من ثم يقلل من نسبة الأرتكاز عليها في إثبات العلاقة السببية بين النشاط الضار و الضرر البيئي مع ذلك يمكن إستخدامها في القضايا التي تساعد في كشف المصدر الحقيقي للضرر البيئي .

رابعاً / معيار حصة السوق :

يعتبر معيار حصة السوق هو أحد نظريات قانون المسؤولية عن المنتجات المعيبة في نظام القانون الأمريكي التي تسمح للمدعي (المتضرر) من المنتجات المعيبة برفع دعوى للمطالبة بحقه على مجموعة من المدعى عليهم المحتملين عن الضرر مع حقهم بدفع مسؤوليتهم و في حالة عدم تمكنهم من دفعها ، توزع عليهم المسؤولية حسب حصصهم من مبيعات المنتج في السوق خلال المدة التي حدث فيها الضرر (٣٠)

إذاً فما المقصود بتعبير (حصة السوق) على وجه الدقة الذي أستند إليه هذا المعيار ؟

المقصود بحصة السوق هي تعبير أو مؤشر عن القوة التأثيرية و حجم النشاط في ذات الصناعة التي تعمل بها المنشأة قياساً بالمنافسين الآخرين ، و هي نسبة مبيعات المنشأة الى مبيعات الصناعة و حصة السوق تقابل قوة منافسة المنشأة في السوق، أي مكانتها في السوق بالقياس الى مكانة المنشآت المنافسة المتواجدة في السوق (٣١)

يعود ظهور هذه النظرية لأول مرة الى القاضي الأمريكي Mosk في محكمة كاليفورنيا في عام ١٩٨٠ في قضية (Sindell v. Abbott Laboratories).

عندما قامت مجموعة من البنات التي تناولت أمهاتهن أثناء الحمل بهن عقار (الأستروجين) إذ يتم أنتاجه من قبل مجموعة من شركات الأدوية بشكل متجانس، لأنه حسب ما جاء بالبحوث العلمية إن هذا العقار هو المسؤول عن ظهور نوع معين

من سرطان الرحم لدى تلك البنات التي تناولت أمهاتهن ذلك العقار أثناء الحمل بهن ، و قد تم رفع دعوى جماعية على مجموعة الشركات المصنعة لذلك الدواء ، عند عرض القضية أمام محكمة كاليفورنيا أعلن القاضي Mosk إن العقل و المنطق يتطلب منا تقدير أحتمالات مشاركة الشركات المصنعة للعقار في وقوع الضرر بالرجوع الى النسبة التي تحققها كل منهم في إنتاج العقار بالقياس للمجموع الكلي للإنتاج الموزع منها، أي إلتزام كل شركة حسب نسبة حصتها في السوق ، كما أضاف إنه في الحالات التي لا تستطيع المدعي إثبات مسؤولية شركة معينة التي تسببت في الضرر فليس من الحكمة و المنطق أن يتنصل المدعى عليه من المسؤولية بحجة إستحالة الإثبات (٣٢)

بأختصار لا يمكن الاستناد الى هذا المعيار الا في حالة إستيفاء شرطين :

١ / أن يتم إنتاج المنتج بصورة مماثلة من قبل جهات تصنيع متعددة .

٢ / يجب أن يكون المدعي غير قادر على الشركة المصنعة التي أنتجت السلعة التي أضرت به .

في نطاق بحثنا يتم اللجوء الى هذا المعيار عندما يكون هناك عدد من الأسباب تؤدي الى حدوث الضرر البيئي أو عدد من حالات التلوث، كما في حالة ممارسة عملية إستخراج النفط الخام من قبل مجموعة من الشركات النفطية أو في حالة التلوث المندمج، إذ يصدر التلوث من دمج أو جمع عدة أنشطة مختلفة خاصة في المناطق الصناعية ، فيصعب على المتضرر إثبات الرابطة السببية بين فعل الملوثين و الضرر البيئي الواقع ، للتغلب على هذه الصعوبات و تخفيف عبئ الإثبات على المتضرر بهدف إثبات الرابطة السببية بغية وصول المتضرر الى حقه فإنه يتم تطبيق هذا المعيار بكونه حل مثالي ينسجم مع العقل و المنطق ، و تحديد هوية المتسبب بالضرر البيئي مع ضرورة الإلتزام بالمعنى المحدد على وفق الإطار الذي رسمه تعريف مصطلح حصة السوق على أن يتم ذلك تحت إشراف الجهات المعنية المتخصصة بشؤون البيئة.

المطلب الثالث

الإلتزامات القانونية البيئية المقررة على الشركات النفطية و مدى توافقها مع واقع البعد البيئي في البصرة

إن التنمية المستدامة كونه مفهوم حديث أستوعبته المؤسسات و الأفراد بصورة متباينة لكنه يدور ضمن محاور ثلاث هي (الأقتصاد و البيئة و المجتمع) و إنه يقترب و يبتعد تبعاً لظروف تلك المؤسسات و الأفراد، و كما أشرنا سلفاً إن البعد البيئي يشكل أحد تجليات مفهوم التنمية المستدامة و إن هذا البعد يتمثل في إن المؤسسة لا بد لها في أن تسهم في خفض الأضرار البيئية المترتبة على ممارسة أنشطتها و القضاء على الأنبعاثات السامة و النفايات المتولدة من عملياتها، و تحقيق أقصى قدر من الكفاءة و الإنتاجية من الموارد المتاحة ، و تقليل الممارسات التي تؤثر سلباً على تمتع البلد الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية فعلى المؤسسة أن تعي جميع الجوانب البيئية المباشرة و غير المباشرة ذات الصلة بأنشطتها و تقديم خدمات و تصنيع منتجات كما عليها إستخدام معايير معينة لمعرفة تلك الجوانب البيئية لتتمكن من تحسين أدائها البيئي و أن تكون شاملة و موثقة و مثبتة و معمول بها ، فضلاً عن الإلتزام بالتشريعات البيئية و الأقتصاد في إستخدام مصادر الطاقة و إستخدام الموارد و الأسهام في أكتشاف مصادر جديدة للمواد الخام و الأبتعاد عن مسببات التلوث و حسن التخلص من النفايات .

كل ما ذكرناه سابقاً يمثل أحد مجالات تطبيق ما يسمى بـــــ (المسؤولية الإجتماعية للشركات النفطية) .

لقد أسهمت العديد من المنظمات الدولية في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة بإرساء مفاهيم و أبعاد كثيرة للمسؤولية الإجتماعية التي يمكن العمل ضمن نطاقها ، فعند مخالفة الشركات النفطية أو التنصل عن الإلتزام بما هو مقرر عليها ضمن نطاق مسؤولياتها الإجتماعية فإن ذلك سيؤدي بطبيعة الحال الى تحقق مسؤوليتها القانونية بشكل حتمي .

في هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على الإلتزامات البيئية المقررة على الشركات النفطية من الناحية القانونية من ثم بيان مدى تطابقها و توافقها مع واقع البعد البيئي في البصرة على هذا النحو :

الفرع الأول

الإلتزامات القانونية البيئية المقررة على الشركات النفطية

يقصد بالإلتزام القانوني البيئي هو مجموعة التدابير و الإجراءات التي يتوجب أن تتخذها الجهات التي تمارس أنشطة تؤثر بالنظام البيئي التي تهدف الى منع الأنشطة المضرة بالبيئة أو وقفها أو معالجة الأضرار الناشئة عنها .[٣٣]

بعبارة أخرى إن الإلتزام القانوني البيئي المقرر على الشركات النفطية يقسم الى قسمين :

الأول / إلتزام وقائي : يتمثل بالإلتزام بالحيطة و الوقاية من الأضرار البيئية ذلك من خلال أتخاذ مجموعة الإجراءات و التدابير عندما توجد أسباب أو مبررات معقولة و منطقية تحمل على الأعتقاد بإن نشاطاً ما يمكن يسبب أضراراً خطرة يتعذر تداركها على الصحة العامة أو البيئة، و هذه الإجراءات يمكن أتخاذها حتى لو كانت ذات العلاقة بخطورة هذا النشاط ليست جازمة.

الثاني / إلتزام علاجي : يشتمل على أتحاذ كافة الإجراءات و التدابير لمعالجة الأضرار البيئية الواقعة نتيجة نشاط عام أو خاص ذلك من خلال إزالة تلك الأضرار أو التقليل من آثارها على النظام البيئي بعد وقوعها .

استناداً لما تقدم لا بد لنا من تسليط الضوء على موقف المشرع في هذا الجانب من ثم العروج الى أحكام عقود الخدمة الفنية لمعرفة حدود و طبيعة الإلتزام القانوني البيئي للشركات النفطية :

أولاً / تحديد الإلتزام القانوني البيئي للشركات النفطية في ضوء أحكام التشريعات البيئية :

سندنا في ذلك ما ورد من إشارات في قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة (٢٠٠٨) و قانون حماية و تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩) ، إذ إنه جعل من هذا الإلتزام قابلاً للتطبيق على أرض الواقع بإتباع سياسات وقائية لمنع وقوع الضرر البيئي هذا هو الأصل، بيد إنه جعل بالإمكان تدارك الأمر ذلك بجعل الإلتزام متجسداً في التقليل من حدة التأثيرات السلبية للضرر البيئي، في حالات قد لا تستطيع الجهات المعنية من التمكن معها من تنفيذ إلتزامها البيئي بشكله الأصلي فيتحول الى إلتزام التقليل من حدة الضرر البيئي و ليس بالوقاية منه فقد نص قانون وزارة البيئة في المادة (١) إذ أشار الى الإلتزام البيئي و ذلك بالمحافظة على مكونات البيئة و الارتقاء بها و منع تدهورها أو تلويثها أو الإقلال من حدة التلوث، ذلك من خلال أتباع مجموعة تدابير و إجراءات هدفها إلغاء الآثار السلبية البيئية أو تخفيفها الى المستويات المقبولة محلياً على وفق التشريعات الوطنية و المعايير الدولية المعتمدة .

كذلك ما نص عليه قانون حماية و تحسين البيئة إذ جدد مضمون الإلتزام البيئي القانوني بواجب إزالة و معالجة الضرر البيئي الموجود أو الضرر البيئي الطارئ بحسب ما ورد مضمون المادة (1) .

ثم عاد المشرع في المادة (٢١) من ذات القانون فأكد على الصور التي يتجسد بها الإلتزام البيئي للشركات النفطية و هي:

١ / اتخاذ لاجراءات الكفيلة للحد من الاضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط.
٢ / اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئياً.
٣ / منع سكب النفط على سطح الارض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية .
٤ / تزويد الوزارة بمعلومات عن أسباب حوادث الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط الخام من فوهات الآبار وأنابيب النقل والاجراءات المتخذة للمعالجة.

ثانياً / تحديد الإلتزام القانوني البيئي للشركات النفطية في ضوء أحكام عقود الخدمة الفنية :

أما بشأن ما تضمنته عقود الخدمة الفنية النفطية فقد أحتوى عقد الخدمات الفنية الخاص بحقل غرب القرنة عبارات ذات معانٍ مختلفة يفيد بعضها إلتزام الجهات المتعاقدة (المشغل) ببذل العناية الفائقة لتجنب الأضرار البيئية و البعض الآخر يدل على الإلتزام بتحقيق غاية محددة في مجال حماية البيئة و الحفاظ على عناصرها و تحمل مسؤولية الأضرار البيئية الناتجة عن نشاط الشركات النفطية.

أساس ذلك ما ذكرته نصوص المواد ذات الصلة بموضوع البيئة منها نص المادة (٩ / البند ١٧) .

يتخذ المشغل كل الإجراءات المناسبة واللازمة وفقاً للقانون والمادة (٤١) من ذلك العقد لحماية البيئة و منع أو الحد من التلوث الذي ينتج عن العمليات النفطية، إذ نصت المادة (٤١ / البند ١):

يقوم المشغل في إطار تنفيذ العقد بإجراء العمليات النفطية مع الأخذ بالإعتبار حماية البيئة و الحفاظ على الموارد الطبيعية و الاهتمام بصفة خاصة بتطبيق أفضل المعايير الدولية في صناعة النفط أثناء تنفيذ العمليات النفطية و إتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الأضرار البيئية و في حالة وقوعها فيجب العمل على تقليص تلك الأضرار و الآثار المترتبة عليها .

و لكي تنفذ الإلتزامات للبيئية فإنه يجب على الشركات النفطية أتباع مجموعة من الإجراءات و الضوابط لتجنب وقوع الأضرار البيئية و منه ما يقع نتيجة أنشطتها أو التقليل من آثارها و هذه الإجراءات تقسم الى إجراءات وقائية و أخرى علاجية :

1) **الإجراءات الوقائية لتنفيذ الإلتزامات البيئية :** تضمنت أحكام عقد الخدمات الفنية مجموعة من الإجراءات التي تبتغي الوقاية من الأضرار البيئية سواء كانت تهدد السكان القاطنين بالقرب من منطقة العقد أو الاراضي الزراعية أو المسطحات المائية أو الحياة الحيوانية و النباتية أو المواقع الأثرية، و يمكن ذكر أبرز و أهم هذه الإجراءات ذات الصلة بالوقاية من الأضرار البيئية بما يلي :

أ / إجراء الدراسات:

إذ تضمنت بنود عقد الخدمات الفنية إلزام المقاول بإجراء دراستين حول الآثار البيئية تشمل تحديد الظروف السائدة في فترة الدراسات المتعلقة بالبيئة و المجتمعات المحلية في منطقة العقد و المجاورة و المحاذية مع تعيين الأثر على البيئة على المناطق المحلية و المجاورة و المحاذية و أيضاً على الحياة البرية نتيجة العمليات النفطية و تقديم الطرق لتقليل الضرر البيئي و إعادة الموقع الى حالته الأصلية، و تعتبر الدراسة الأولى أساس لمساءلة المقاول و المشغل و يجب إجراءها مباشرةً بعد تاريخ نفاذ العقد ، أما الدراسة الثانية فيجب تقديمها من قبل المقاول و المشغل باعتبارها جزء من خطة التطوير النهائية، كما يجب أن تشمل هاتين الدراستين على إرشادات التي تتبع لغرض التقليل من الأضرار البيئية الى الحد الأدنى.

ب / تنظيم ممارسة أنشطة الشركات النفطية :

في الحالات التي تكون فيها ممارسة الأنشطة ذات خطورة فيجب أن تمارس وفق ضوابط تؤمن سلامة البيئة معها مثل اشتراط الحصول على ترخيص مسبق ، مع إلزام المقاول بإعتماد أفضل الممارسات في عملية الصناعة النفطية العالمية و بذل كافة الجهود لتجنب الضرر البيئي ، إضافة الى منع ممارسة بعض الأنشطة منعاً مطلقاً و هي تجنب الأضرار بسبل المعيشة و نوعية الحياة في المجتمعات المحيطة أو إفسادها ، و منع حرق النفط، منع رمي المخلفات، منع تسرب البقع النفطية الى المسطحات المائية، منع الأضرار بالمواقع الأثرية و غيرها.

٢) الإجراءات العلاجية لتنفيذ الإلتزامات البيئية :

تشمل إجراءات تتبع في الظروف العادية و أخرى في الظروف الطارئة :

أ /إجراءات معالجة الأضرار البيئية في الظروف العادية :

الأصل إنه يتعين على المقاول و المشغل بذل كافة الجهود لتجنب وقوع الضرر البيئي و لكن في حالة وقوعه فيجب تقليل ذلك الضرر البيئي الى الحد الأدنى و في الحالات التي يتعذر معها إزالة الضرر فإنه يلزم بالتعويض ، و في هذا الإطار قد ألزم العقد المقاول و المشغل بمحددات و هي التقيد ببرنامج العمل و السرعة في إتخاذ التدابير لمعالجة الأضرار الحاصلة و يكون ذلك معلق على حسب طبيعة الضرر البيئي و آثاره غير إنه لا تلزم الجهة العاملة سوى إتباع التدابير الممكنة، قد يحصل أحياناً في موقع العمليات النفطية بعض الحالات الطارئة سواء كانت مرتبطة بهذه العمليات أم نتيجة لها، فإن مثل هذه الحالات يتطلب مواجهتها بإتخاذ إجراءات سريعة و فعالة فضلاً عن التخطيط و الأستعداد المسبق لها حتى لو كانت غير متوقعة لأن حجم الأضرار سيكون ذو أثر كبير ، فعلى المقاول و المشغل قبل البدء بأي عمليات حفر تقديم خطة طوارئ بحيث تكون مصممة لرد فعل سريع لأي طارئ و بحثها و التركيز على الأمور التي تشير الى القلق ،و في حالات الطوارئ أو الحوادث أو البقع النفطية أو الحرائق الناجمة عن العمليات النفطية المؤثرة على البيئة على المشغل إبلاغ الجهة المسؤولة فوراً و عليه فوراً تنفيذ خطة الطوارئ ذات الصلة و القيام بإعادة الموقع الى حالته الأصلية ، و أما في حالة عدم أمتثال الجهة العاملة لمتطلبات مواجهة حالة الطوارئ فعلى الشركة الحكومية المتعاقدة إتخاذ الإجراء الضروري لضمان الأمتثال (٣٤).

نستخلص مما تقدم عرضه إنه يقع على الشركات النفطية العاملة في البصرة جملة من الإلتزامات القانونية البيئية بهدف تأمين بيئة جيدة تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة و بخلاف ذلك تتحمل تلك الشركات المسؤولية القانونية نتيجة لحدوث الضرر البيئي و التساؤل المطروح هل حافظت هذه الشركات على إلتزاماتها القانونية البيئية تجاه بيئة البصرة و مدى توافق هذه الإلتزامات مع واقع البعد البيئي في محافظة البصرة ؟

الفرع الثاني

لمحة عن واقع البعد البيئي في محافظةالبصرة و مدى توافقه مع أداء الإلتزامات البيئية القانونية للشركات النفطية

تعاني محافظة البصرة من وضع بيئي و صحي متردي، إذ أشار تقرير مؤشرات التنمية المستدامة ذات البعد البيئي للعراق الصادر عام (٢٠٢٣) الى إن البصرة قد حققت معدلات مخيفة تستوجب دق ناقوس الخطر بشدة ، فقد تم تسجيل عدد الأصابات بمرض التدرن و أحد الأمراض التنفسية في البصرة (٤٢٨) إصابة بمعدل (١٣%) لكل (١٠٠ ألف نسمة) أما باقي أمراض الجهاز التنفسي المزمنة فقد بلغ عدد الوفيات الناجمة عن الإصابة بها (٨٢) حالة وفاة لكل (١٠٠٠ نسمة

)، و إذا ما انتقلنا الى الأمراض السرطانية فقد وصل عدد الوفيات (٧٧٩) حالة بنسبة وصل معدلها الى (٢،٩%) لكل (١٠٠٠ نسمة) في عام ٢٠٢٢ ، و في مؤشر معدل عدد وفيات الأطفال حديثي الولادة (٢، ١٤) وبعدد بلغ ١٢،٧٨٥ لكل (١٠٠٠) ولادة حية (٣٥) وهذا يعود بنسبة كبيرة جداً منه الى النشاط النفطي في المحافظة .

في ضوء نماذج هذه المعطيات نشير الى حقيقة مفادها ضعف واضح في نطاق الأداء البيئي للشركات النفطية العاملة في البصرة و من ثم تحقق الضرر البيئي على أرض الواقع بالتالي قيام مسؤوليتها البيئية الناجمة عن خلل كبير في منظومة البعد البيئي التي تستلزم بطبيعة الحال تحقق مسؤوليتها القانونية عن الأضرار البيئية في البصرة .

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على إخلال الشركات النفطية بإلتزاماتها البيئية

بتطلب البحث في هذا الموضوع التحدث عن أحكام المسؤولية المتحققة نتيجة إخلال الشركات النفطية بإلتزاماتها البيئية و من ثم نحو التفعيل الواقعي لمتطلبات أنتهاج السلوك البيئي للشركات النفطية في البصرة ذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول

أحكام المسؤولية القانونية المترتبة على إخلال الشركات النفطية في البصرة بإلتزاماتها البيئية

إن إخلال الجهات العاملة في مناطق عقد الخدمات الفنية ليست مسألة مستبعدة و لا يمكن إخراجها من دائرة الحسبان و التوقعات ، لذلك دائماً يتم تضمين عقود الخدمات الفنية أحكاماً خاصة بتقرير المسؤولية و صورها و الجزاء المترتب عليها و قبلها التشريعات البيئية و هذا ما سيتم بيانه في النقاط الآتية :

أولاً / نطاق مسؤولية الشركات النفطية عن الإخلال بالإلتزامات البيئية (وقوع الضرر البيئي):

إذ يشمل كل من النطاق الموضوعي و النطاق الزمني، فالنطاق الموضوعي يتمثل (الأضرار البيئية) فمن خلال نصوص نموذج عقد الخدمات الفنية الخاص بحقل غرب القرنة فأن النطاق الموضوعي يشمل الوقاية من الأضرار البيئية فضلاً عن معالجتها، أما بشأن النطاق الزمني فقد أوضحت بنود عقد الخدمات الفنية النطاق الزمني للمسؤولية عن الإخلال بالإلتزامات البيئية بأنه بعد تاريخ نفاذ العقد و قبل إنهاء أو إنتهاء العقد. (٣٦)

ثانياً / صور إخلال الشركات النفطية بإلتزاماتها البيئية :

توجد في هذا الإطار صورتان يتجسد بواسطتها الإخلال بالإلتزامات البيئية وهما :

١/ الاخلال بالمسؤولية العقدية بشأن حماية البيئة و الصحة و السلامة ، و لا شك بأن هذه الصورة تعتبر من أوضح صور الإخلال بالإلتزامات البيئية .

٢/ إنتهاك الجهة العاملة لأحكام القانون ذات العلاقة بحماية البيئة (٣٧).

ثالثاً / جزاء الإخلال بالإلتزامات البيئية :

تتنوع الجزاءات المقررة نتيجة إخلال الجهات العاملة بإلتزاماتها البيئية على وفق القانون و أحكام العقد ما بين مدنية و إدارية و جزائية و سنبين هذه الجزاءات تباعاً في النقاط الآتية :

١ / الجزاء المدني (التعويض) : إن إخلال الجهات العاملة في مناطق العقد بإلتزاماتها البيئية من شأنه أن يؤدي الى حصول أضرار بيئية ، الأمر الذي يترتب عليه تحمل تلك الجهات المسؤولية عن الإخلال بمثل هذا الإلتزام و هو إلزامها بالتعويض ، و التعويض أما أن يكون نقدي أو عيني، فالتعويض النقدي يتمثل بإلزام المتسبب بالضرر البيئي بدفع مبلغ نقدي للمتضرر

بما يتناسب مع الضرر للذي لحقه، فالتعويض عن الضرر البيئي أما أن يكون تعويضاً عن ضرر يصيب مصلحة خاصة أو عن الأضرار البيئية المحضة، فقد يؤدي الضرر الى إلحاق الأذى بالإنسان بصورة مباشرة مثل الأمراض التي تصيبه نتيجة للأنشطة النفطية كما أشرنا آنفاً ، أما بشأن التعويض المقرر نتيجة للضرر الذي يصيب البيئة (الأضرار البيئية المحضة) فأفضل السبل لمواجهتها من ناحية الجزاءات هو الإعتماد على الجزاءات الإدارية و الجنائية لكونها لا تحمل بين طياتها مصلحة خاصة .

هذا فقد تضمن نموذج عقد الخدمات الفنية أحكاماً بشأن التعويض المدني التي تلحق الوسط البيئي و المواطنين من جراء الأنشطة النفطية للشركات العاملة في مناطق التعاقد و هو إلتزام المقاول و المشغل بضمان التعويض المناسب عن إصابة الأشخاص أو الإضرار بالممتلكات نتيجة تأثير العمليات النفطية ، إضافة الى مجال التعويض هو إلتزام الجهات العاملة في مناطق التعاقد بمعالجة الأضرار البيئية التي تنتج بسبب تسرب البقع النفطية الى المسطحات المائية و الأراضي لكونه يندرج تحت غطاء التعويض العيني الذي يستهدف إزالة الضرر و إعادة الحال الى ما كان عليه. (٣٨)

٢ / **الجزاء الإداري :** يتمثل الجزاء الإداري بالقرارات و الإجراءات التي تتخذها الجهات الحكومية المختصة ضد الجهات العاملة في مناطق التعاقد جزاء مخالفتها للأحكام الخاصة بحماية البيئة و تجنب الأضرار البيئية ، إذ تهدف تلك القرارات و الإجراءات التقليل من الأضرار البيئية و إجبار الجهة العاملة على التقيد بأحكام القانون و تطبيق بنود العقد ذات الصلة بالسلامة البيئية و تحملها نفقات أي إجراء يتخذ لحماية البيئة .

فقد وردت الإشارة الى مثل هكذا قرارات في نموذج عقد الخدمات الفنية، إذا توفر لدى الجهات المختصة إعتقاد مبني على أساس وجهة نظر معقولة قيام الجهات العاملة بأنشطة تتناقض أو تشييدات أو تأسيسات لا تتوافق مع القانون أو إنها تعرض أو قد تعرض المجتمعات المحلية أو تكون ذات خطر على الأشخاص ، أو إنها تسببت أو قد تسبب بتلوث بيئي ، أو وقوع أي حادث يؤثر على البيئة، فعلى المشغل إخطار الجهات الحكومية المختصة (شركة نفط البصرة) فوراً و عليه القيام بتنفيذ خطة طوارئ ذات العلاقة فوراً و المباشرة بالإصلاحات اللازمة على الموقع إذا أقتضت الضرورة ذلك إستناداً الى أفضل المعايير الدولية في صناعة النفط ، أيضاً من الأمثلة على ذلك إذا تعذر على المقاول و المشغل القيام بإلتزاماتهم البيئية فيجوز للجهة الحكومية المختصة (شركة نفط البصرة) بعد إخطار المقاول و المشغل بوقت كاف إتخاذ أي إجراء ضروري لمواجهة حالة الطوارئ لضمان الإلتزام بخطة الطوارئ و إسترداد من المقاول فوراً بعد إتخاذ هذا الإجراء جميع التكاليف التي تم تحملها نتيجة لذلك الإجراء. (٣٩)

الفرع الثاني

نحو تفعيل واقعي لمتطلبات أنتهاج السلوك البيئي للشركات النفطية في البصرة

لقد أفضت الوثائق القانونية ذات الصلة بالقضايا البيئية عن حلول بيئية تم تقديمها على صورة آليات تعكس ممارسات يتحقق من خلالها السلوك البيئي للشركات النفطية بالشكل الذي يكفل الدور المنوط بها أتجاه تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة و من أهم هذه الآليات ما يلي :

أولاً / نظام الإدارة البيئية : يعتبر نظام الإدارة البيئية عملية إدارية مرنة تساعد الشركات على فهم و تقييم و تحسين الجانب البيئي لأنشطتها من خلال إطار تكاملي لتحقيق الإدارة الكفء لتقليل المخاطر و التأثيرات البيئية الحالية و المحتملة

، فالإدارة البيئية هي نهج جديد يخدم مساعي الإستدامة البيئية من خلال الأهتمام بالبيئة من جميع مجالات الأنشطة داخل الشركة [٤٠] .

و قد تم وضع مواصفات يبنى على أساسها نظام الإدارة البيئية تتمثل بالآتي :

١ / تحديد و تحليل الآثار و المظاهر البيئية.

٢ / تحديد السياسة البيئية للشركة.

٣ / الإلتزام بأحترام و تسيير التشريعات البيئية.

٤ / تحديد أهداف التحسين و البرامج البيئية .

٥ / التحسين المستمر للأداء البيئي للشركات.

٦ / الإتصال البيئي.

٧ / التحكم بحالات الأخطار البيئية [٤١]

ثانياً / نظام المحاسبة البيئية :

كغيره من المفاهيم الجديدة ذات الصلة بالإستدامة البيئية، يعتبر نظام المحاسبة البيئية مفهوماً بيئياً يعكس السلوك البيئي للشركات النفطية من خلال مجموعة من الممارسات المحاسبية التي تتضمن تحديد وتجميع و تحليل البيانات ، فالمحاسبة البيئية تمكن من قياس و تحليل التكاليف البيئية الناتجة عن التلوث ليتم دمجها ضمن تكلفة المنتج النهائي الأمر الذي سيضفي مصداقية أكبر على المعلومات المحاسبية التي تساعد العديد من الأطراف على إتخاذ القرارات الرشيدة، فالأهتمام المتزايد بالمحاسبة البيئية نابع من أهمية تكاليف التلوث الناجمة عن الأضرار البيئية ضمن التكلفة الكلية للمنتج [٤٢]

فالمحاسبة البيئية هي عملية تحديد و قياس تكاليف الأنشطة البيئية و إستخدام تلك المعلومات في عملية صنع القرارات للإدارة البيئية بهدف تخفيض الأضرار و الآثار السلبية للأنشطة و لعمليات و الأنظمة البيئية و أزالتها[٤٣] .

في هذا النطاق إذا ما إنتقلنا للواقع العملي فإنه من المفترض أن تصرف الشركات النفطية ما يعادل خمسة ملايين دولار أمريكي سنوياً على مشاريع الخدمة الإجتماعية ككلف مستردة للشركات لا يمكن صرفها الا بالسنة المالية نفسها أي إنها لا تدور بعد إنجازها تلك المشاري[٤٤]

ولتطبيق المحاسبة البيئية منافع عديدة تتجلى في هذه المظاهر :

١/ إعداد بيانات عن التكاليف الأجمالية التي تساهم في الحفاظ على البيئة و حمايتها خلال المدة المالية.

٢/ متابعة الشركات النفطية لتطوير نفقاتها المتعلقة بالبيئة من فترة لأخرى، مع أمكانية تحديد التكاليف البيئية للعمليات و المنتجات و تسعيرها بشكل دقيق .

٣/إعداد التقارير و المعلومات المالية عن حجم النفقات البيئية لاظهار مدى إلتزام الشركة النفطية بتطبيق و إتباع القوانين و الأنظمة البيئية.

٤/ تسهم المحاسبة البيئية في تخفيض التكاليف و المؤثرات البيئية في ذات الوقت عن طريق تحقيق الكفاءة في إستخدام المستلزمات الإنتاجية الأساسية مثل الطاقة و الماء و المواد في العمليات الإنتاجية من خلال المتابعة الدقيقة لتدفقات الماء و الطاقة و المواد و ما يصدر عن ذلك من نفايات.

٥/ تحديد المسؤولية البيئية للشركات النفطية التي تسهم في إستمرارها و تطويرها من خلال الإلتزام بكفاءة التوافق مع القوانين و الأنظمة البيئية.

٦/ إن تطبيق المحاسبة البيئية يسهم في تحقيق التنمية المستدامة للموارد الطبيعية و تطوير و تحسين نظام إداري بيئي للشركة النفطية . (٤٥)

ثالثاً / الرقابة البيئية :

سنتناول في هذا الجانب كل من المراقب البيئي و اللجان الإجتماعية الخاصة لمراقبة أنشطة الشركات النفطية في البصرة على حسب الآتي :

١ / المراقب البيئي

لقد عرفت المادة (٢) في البند عشرين من قانون حماية و تحسين البيئة المراقب البيئي بأنه (الموظف المسمى بموجب أحكام هذا القانون لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة) .

إن سلطة المراقب البيئي في الرقابة تشمل مختلف أنواع التشريعات سواء كانت أصلية أم فرعية تصدرها الإدارة على شكل أنظمة وتعليمات، كما لا ينحصر دور المراقب البيئي على التشريعات البيئية البحتة مثل قانون حماية و تحسين للبيئة و قانون وزارة البيئة و الأنظمة و التعليمات الصادرة من وزارة البيئة إنما يشمل كل التشريعات ذات الطابع البيئي الأخرى .

إن المراقب البيئي هو موظف حكومي يعمل وفق الضوابط التي تصدرها وزارته و ما تمنحه من أختصاصات و سلطات في مجال الضبط الإداري البيئي فضلاً عن مهامه التي حددها له القانون المتمثلة بالرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لأحكام قانون حماية و تحسين البيئة و تنظيم محاضر الكشف و رفعها الى وزارة البيئة لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ذلك ، و من الإجراءات التي يمكن للوزارة إتخاذها في ضوء ما يعرضه المراقب البيئي هي إجراءات إدارية بيئية بهدف حماية للنظام العام البيئي ، كما منحه القانون صفة عضو ضبط قضائي و له في سبيل ذلك حق دخول المنشآت و النشاطات الخاضعة للرقابة البيئية في مقدمتها الشركات النفطية (٤٦)

على هذا الأساس و على سراج ما تقدم يتبين الدور المهم الذي يتبوأه المراقب البيئي ، إذ يجب أن يمنح قدراً من السلطة التقديرية في إتخاذ الإجراء الملائم بحق المنشأة الملوثة للبيئة (الشركات النفطية) خصوصاً إذا كان مستوى التلوث يشكل خطراً جسيماً على البيئة .

٢ / اللجان المجتمعية :

لقد تشكلت في التجمعات السكانية القريبة من الحقول النفطية التي تعمل فيها الشركات النفطية لجان دائمة بالتنسيق مع الحكومة المحلية بالبصرة سميت باللجان المجتمعية تعنى بمتابعة مشاريع الخدمة المجتمعية على رأسها خدمة البعد البيئي مع الجهة المنفذة و الدائرة المستفيدة مع وضع أولويات لتنفيذ تلك المشاريع ، إذ يتم إعداد كشوفات فنية من جانب الدوائر المستفيدة مع تقسيم هذه الدوائر حسب قرب المشروع لها و مسؤولياتها ، و مصادقتها من الجهات المعنية ثم تحويلها الى الجهات المنفذة لإنجازها بإشراف فني من الجهات و الدوائر المستفيدة (٤٧)

عملياً كلما كانت تلك اللجان تعمل بشكل منسق و منتظم مع الشركات النفطية كان إنجاز المشاريع أكثر سلامة و من ثم سينعكس ذلك على واقع البعد البيئي بصورة إيجابية.

الخاتمة

في ختام البحث توصلنا الى عدد من النقاط تمثل خلاصة هذه الدراسة التي سيتم عرضها على النحو الآتي :

١ / إن التعاريف التي وردت بخصوص الضرر البيئي لا يمكن تحديد مجالها في جانب معين إذ إنها تتنوع بتنوع مجالات البيئة و تعدد مصادر الضرر البيئي .

٢ / لقد أدى التطور الأقتصادي وبروز مصادر جديدة للأضرار البيئية الى نشوء أدوات قانونية ذلك لمسايرة هذا التطور، مرجع ذلك الطبيعة الخاصة للضرر البيئي و صعوبة إثبات هوية محدث الضرر .

٣ / إن القواعد القانونية التقليدية أمست غير قادرة على إحتواء مفهوم الضرر البيئي بصورته الخاصة المحضة الذي أدى الى تباين موقف الفقه في تشخيص معايير تحديد العلاقة بين الضرر البيئي و منظومة التنمية المستدامة فضلاً عن تفاوت المواقف التشريعية .

٤ / كذلك في إطار معايير تحديد العلاقة بين الضرر البيئي و التنمية المستدامة من الأفضل تبني معيار إفتراض الرابطة السببية كما تبناها المشرع العراقي مع ضرورة الأخذ بمعيار حصة السوق وفق حالات معينة.

٥ / أثبتت التقارير البيئية أرتفاع مستويات التلوث في مناطق محافظة البصرة مما أنعكس سلباً على صحة السكان و زيادة حالات السرطان و أمراض الجهاز التنفسي .

٦ / على هدي معطيات الإحصائيات الصادرة من وزارة التخطيط توصلنا الى وجود فجوة واضحة بين الإلتزامات القانونية البيئية المقررة على الشركات النفطية في محافظة البصرة و بين تطبيقها على أرض الواقع و هذا يشير بطبيعة الحال الى ضعف ظاهر للعيان في نطاق الإداء البيئي لتلك الشركات و من ثم تحقق الضرر البيئي بشكل صارخ ، فضلاً عن ضعف الجانب الرقابي في هذا المجال .

٧ / تحقق المسؤولية القانونية للشركات النفطية العاملة في البصرة نتيجة للخلل الكبير في منظومة البعد البيئي الذي يمثل أحد الركائز الأساسية للتنمية المستدامة .

٨ / ضعف التطبيق العملي لمبدأ المسؤولية القانونية رغم وجود قواعد قانونية تحمل الشركات النفطية العاملة في البصرة المسؤولية عن الأضرار البيئية الا إن التطبيق القضائي و الإداري محدود ، إذ غالباً ما يغيب الوقاية أو المعالجة في المجتمعات المتضررة .

٩ / تبين لنا إن السعي خلف تعظيم الإيرادات في القطاع النفطي غالباً ما يكون على حساب الإلتزامات البيئية مما يقلل بالنتيجة من فرص تحقيق التنمية المستدامة .

١٠ / إلزام الشركات النفطية العاملة في البصرة قانوناً بخطط إصلاح بيئية من خلال وضع شرط ضمن عقود الإستثمار النفطية يلزم تلك الشركات بإعداد و تنفيذ خطط واضحة لإصلاح ما تسببه من أضرار بيئية ,

١١ / ضرورة إعتماد سياسة الترخيص المشروط بحيث يجدد عقد الشركة بناءً على مدى إلتزامها البيئي و مدى إسهامها في تحقيق التنمية المستدامة.

١٢ / وجوب إدراج مبادئ الإستدامة البيئية في الخطط التنموية النفطية مع تحديد مؤشرات واضحة لذلك .

١٣ / غياب العدالة البيئية بسبب التفاوت الصارخ بين ما تنتجه البصرة من ثروة نفطية و بين ما يقدم إليها من خدمات بيئية، إذ إن البنية التحتية البيئية في البصرة في تدهور مستمر .

١٤ / ندعو الى تشريع قانون محلي لحماية بيئة البصرة يعالج التحديات البيئية الناجمة عن الصناعة النفطية .

١٥ / تعزيز دور الرقابة القضائية و الإدارية على الشركات النفطية .

١٦ / نظراً للدور المهم الذي يتبوأه المراقب البيئي فيجب أن يمنح قدراً كافياً من السلطة التقديرية في إتخاذ الإجراء الملائم تجاه المنشأة الملوثة للبيئة (الشركات النفطية) خصوصاً إذا كان مستوى التلوث يشكل خطراً جسيماً على البعد البيئي .

الهوامش :

١/ إبتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد (١)، العدد (٣٤)، ٢٠١٤،ص ١٧٨.

٢/ محمد معتوق مبارك آل علي، مفهوم الضرر البيئي وفقاً للتشريع الأماراتي، المجلة القانونية ، كلية الحقوق،جامعة القاهره فرع الخرطوم، المجلد (٧) العدد (١)،٢٠٢٠ ص ٢٠٨.

٣ / أوجيط فروجة، الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، ٢٠١٥، ص ٩.

٤ / د حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت، كلية القانون، جامعة أهل البيت، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠١٢، ص ٦١.

٥ / إسماعيل أمحمد محمد عبدالحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٤٠ .

٦ / رضا هداج، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد ٥٥، العدد ٤، ٢٠١٨، ص ١٧٨.

٧ / عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٢٤٢.

٨ / عباس عبدالقادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، ٢٠٢١، ص ٨٧١ .

٩ / رضا هداج، مصدر سابق، ص ١٨٠.

١٠ /د عبدالله حسون محمد و آخرون ، التنمية المستدامة المفهوم و العناصر و الأبعاد، مجلة ديالى، العدد ٦٧، ٢٠١٥، ص ٣٤١ .

١١ / د عبدالستار حمد أنجاد، دور الضريبة البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة، مجلة دراسات البصرة (دراسات قانونية)، مركز دراسات البصرة و الخليج العربي، جامعة البصرة، ملحق العدد ٤٨، ٢٠٢٣، ص ٥٢٢.

١٢ / د علي حسين حنوش، البيئة العراقية و سبل حمايتها نحو أفق لإستراتيجية التنمية المستدامة، ط ١، من إصدارات بغداد عاصمة الثقافة العربية، وزارة الثقافة، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٧٠ و ٢٧١.

١٣ / نوزاد عبدالرحمن الهيتي، التنمية المستدامة الإطار العام و التطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة إنموذجاً ط ١،، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية،أبو ظبي، ٢٠٠٩، ص ١٤ .

١٤ / د عبدالله حسون محمد و آخرون، مصدر سابق، ص ٣٤١ .

١٥ / مواعي بحرية، البعد البيئي مسار جديد للمؤسسة الأقتصادية نحو التنمية المستدامة (مع الإشارة الى تجارب بعض الشركات في الدول المتقدمة)، مجلة الأقتصاد و الإدارة، كلية العلوم الأقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلسمان، الجزائر، العدد ١٧، ٢٠١٧، ص ٧٠ و ٧١.

١٦ / بوفلجة عبد الرحمن، إثبات الرابطة السببية في مجال التلوث البيئي عن الأضرار البيئية، معهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي، غليزان، العدد ٥، ٢٠١٥، ص ١٠٤ و ١٠٥.

١٧ / به شدار عبدالله محمد، فرست رسول أحمد، المواجهة الحديثة لإثبات الرابطة السببية في مجال تلوث البيئة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٦١٣.

١٨ / د محمد سليمان الأحمد، د عبدالكريم صالح عبدالكريم، إفتراض رابطة السببية في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة عجمان، العدد السابع، ٢٠١٨، ص ٧١ .

١٩ / د أميد صباح عثمان و آخرون، الآليات الحديثة لإثبات الرابطة السببية في مجال الضرر البيئي الناجم عن نشاط شركات تصفية النفط الخام في إقليم كردستان (العراق دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة كركوك،المجلد ١١، العدد ٤١، ٢٠٢٣، ص ٤٩٧ و ٤٩٨.

٢٠ / به شدار عبدالله محمد، فرست رسول أحمد، مصدر سابق، ص ٦١٤.

٢١ / بوفلجة عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ١٠٧

٢٢ / البند (ثالثاً / المادة ٣٢) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

٢٣ / د. عطا سعد محمد جواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٥٣

٢٤ / بن سعدة حدة، صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد ١٠، العدد ٣، ٢٠١٧، ص ١٥١

٢٥ / واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٥١

٢٦ / بوفلجة عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ١٠٧

٢٧ / بوفلجة عبدالرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٨٢

٢٨ / به شدار عبدالله محمد، فرست رسول أحمد، مصدر سابق، ص ٦٢٠

٢٩ / بن سعدة حدة، مصدر سابق، ص ١٤٩

٣٠ / د أميد صباح عثمان، مصدر سابق، ص ٥٠١

٣١ / أيمن علي سليمان سليمان، أثر الحصة السوقية على ربحية الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي (دراسة تحليلية على شركات الأدوية الأردنية)، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧، ص ٢٥

٣٢ / د أميد صباح عثمان، مصدر سابق، ص ٥٠١

٣٣ / د رائد حمدان عاجب المالكي، الإلتزام بحماية البيئة في ضوء أحكام عقود التراخيص البترولية، مجلة البحوث و الدراسات النفطية، العدد ٣٠، ٢٠٢١، ص ١٠٢

٣٤/انظر المادة (٤١) من نموذج عقد الخدمات الفنية الخاص بحقل غرب القرنة .

٣٥/ تقرير مؤشرات التنمية المستدامة ذات البعد البيئي الصادر عام 2023، الجهاز المركزي للإحصاء، قسم إحصاءات البيئية، وزارة التخطيط، ص 41، 46، 50، 51.

٣٦ / المادة (٤١ /البند ١٤) من نموذج عقد الخدمات الفنية.

٣٧ / المادة (٤١ / البند ٢) من نموذج عقد الخدمات الفنية

٣٨ / المادة (٤١ / البند ١ / الفقرة أ) من نموذج عقد الخدمات الفنية

٣٩ / المادة (٤١ / البند ١١ و ١٢) و المادة (٧ / البند ٥) من نموذج عقد الخدمات الفنية

٤٠ / فرج عبدالواحد سعيد، البعد البيئي للشركات النفطية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة إستطلاعية على ميناء الحريقة النفطي، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية، المجلد ١، العدد ٥، ٢٠٢٠، ص ٥٠٥

٤١ / هشام الزيات، الإدارة البيئية الجوهر و المفاهيم الأساسية، مؤسسة زايد الدولية للبيئة، ص ٨٤

٤٢ / مالك حسين حوامدة، الأبعاد الأقتصادية للمشاكل البيئية و أثر التنمية المستدامة، ط ١، دار دجلة، عمان، ٢٠١٤، ص ٣٤

٤٣ / أمل عبدالحسين، واقع إستخدام المحاسبة البيئية في المنشآت الصناعية (دراسة تطبيقية على عدد من المنشآت الصناعية في العراق) مجلة الغري للعلوم الأقتصادية و الإدارية، جامعة الكوفة، المجلد ١٠، العدد ٣١، ٢٠١٤، ص ٢٩٣

٤٤ / شهيل شداد فارس، عدنان فرحان عبدالحسين، المسؤولية الإجتماعية للشركات و دورها في تحقيق التنمية المستدامة للمدة (٢٠١٣ / ٢٠١٨) دراسة حالة : الشركات الأجنبية النفطية في محافظة البصرة، مجلة البحوث و الدراسات النفطية ، المجلد ١٣، العدد ١٢، ٢٠٢٣، ص ٦

٤٥ / صادق حسين نبهان و آخرون، واقع تطبيق المحاسبة البيئية في شركات النفط العراقية (دراسة تطبيقية في شركة نفط ميسان)، مجلة أبحاث ميسان، جامعة ميسان، المجلد ١٧، العدد ٣٣، ٢٠٢١، ص، ٤٣

٤٦ / المادة (٢٤ / أولاً و ثانياً) من قانون حماية و تحسين البيئة.

٤٧ / شهيل شداد فارس ، عدنان فرحان عبدالحسين ، مصدر سابق، ص ٦ و ٧

قائمة المصادر

أولاً / الكتب

١) إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨ .

٢) د عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٢ .

٣) د علي حسين حنتوش، البيئة العراقية و سبل حمايتها نحو أفق لإستراتيجية التنمية المستدامة، من إصدارات بعداد عاصمة الثقافة العربية، وزارة الثقافة، بغداد،٢٠١٣.

٤) مالك حسين حوامدة، الأبعاد الأقتصادية للمشاكل البيئية و أثر التنمية المستدامة، دار دجلة، عمان، ٢٠١٤ .

٥) نوزاد عبدالرحمن الهيتي، التنمية المستدامة الإطار العام و التطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة إنموذجاً ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٩ .

٦) هشام الزيات، الإدارة البيئية الجوهر و المفاهيم الأساسية ، مؤسسة زايد الدولية للبيئة .

ثانياً / البحوث و الدراسات

١) أبتهال زيد علي ، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد ١،العدد ٣٤، ٢٠١٤ .

٢) أمل عبدالحسين، واقع إستخدام المحاسبة البيئية في المنشآت الصناعية (دراسة تطبيقية على عدد من المنشآت الصناعية في العراق)، مجلة الغري للعلوم الأقتصادية و الإدارية، جامعة الكوفة، المجلد ١٠، العدد ٣١، ٢٠١٤ .

٣) د. أميد صباح عثمان، د تحسين حمد سمايل، هيمداد فيصل أحمد، الآليات الحديثة لإثبات الرابطة السببية في مجال الضرر البيئي الناجم عن نشاط شركات تصفية النفط الخام في إقليم كردستان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ١١، العدد ٤١، ٢٠٢٣ .

٤) بن سعدة حدة، صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد ١٠،العدد ٣، ٢٠١٧ .

٥) به شدار عبدالله محمد، فرست رسول أحمد، المواجهة الحديثة لإثبات للرابطة السببية في مجال تلوث البيئة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠٢٣ .

٦) بوفلجة عبد الرحمن، إثبات الرابطة السببية في مجال التلوث البيئي عن الأضرار البيئية، معهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي، غليزان، العدد ٥، ٢٠١٥ .

٧) د حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوة التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت، كلية القانون، جامعة أهل البيت، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠١٢ .

٨) د. رائد حمدان عاجب المالكي، الإلتزام بحماية البيئة في ضوء أحكام عقود التراخيص البترولية، مجلة البحوث و الدراسات النفطية، العدد ٣٠، ٢٠٢١ .

٩) رضا هداج، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد ٥٥، العدد ٤، ٢٠١٨ .

١٠) شهيل شداد فارس، عدنان فرحان عبدالحسين، المسؤولية الإجتماعية للشركات و دورها في تحقيق التنمية المستدامة للمدة (٢٠١٣، ٢٠١٨) دراسة حالة : الشركات الأجنبية النفطية في محافظة البصرة، مجلة البحوث و الدراسات النفطية، المجلد ١٣، العدد ١٢،٢٠٢٣.

١١) صادق حسين نبهان و آخرون، واقع تطبيق المحاسبة البيئية في شركات النفط العراقية (دراسة تطبيقية في شركة نفط ميسان) مجلة أبحاث ميسان / جامعة ميسان / المجلد ١٧ / العدد ٣٣ / ٢٠٢١

١٢ / عباس عبدالقادر / النظام القانوني للضرر البيئي / مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية / المجلد السادس / العدد الثالث / ٢٠٢١

١٣ / عتيقة معاوي / خصائص الضرر البيئي / مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية جامعة باتنة / المجلد ٢٠ / العدد ١ / ٢٠١٩

١٤ / د عبدالستار حمد أنجاد / دور الضريبة البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة / مجلة دراسات البصرة (دراسات قانونية) / مركز دراسات البصرة و الخليج العربي / جامعة البصرة / ملحق العدد ٤٨ / ٢٠٢٣

١٥ / د عبدالله حسون محمد /د مهدي صالح دواي / إسراء عبدالرحمن خضير / التنمية المستدامة المفهوم و العناصر و الأبعاد / مجلة مجلة ديالى / العدد ٦٧ / ٢٠١٥

١٦ / فرج عبدالواحد سعيد / البعد البيئي للشركات النفطية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة إستطلاعية على ميناء الحريقة النفطي) / مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية / المجلد ١ / العدد ٥ / ٢٠٢٠

١٧ / د محمد سليمان الأحمد / د عبدالكريم صالح عبدالكريم / إفتراض رابطة السببية في المسؤولية المدنية / مجلة العلوم القانونية / كلية القانون / جامعة عجمان / العدد السابع / ٢٠١٨

١٨ / محمد معتوق مبارك آل علي / مفهوم الضرر البيئي وفقاً للتشريع الإماراتي / المجلة القانونية / كلية الحقوق / جامعة القاهرة (فرع الخرطوم) / المجلد ٧ / العدد ١ / ٢٠٢٠

١٩ / مواعي بحرية / البعد البيئي مسار جديد للمؤسسة الأقتصادية نحو التنمية المستدامة (مع الإشارة الى تجارب بعض الشركات في الدول المتقدمة) / مجلة الأقتصاد و الإدارة / كلية العلوم الأقتصادية و التجارية و التسيير / جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان / الجزائر / العدد ١٧ / ٢٠١٧ .

ثالثاً / الرسائل و الأطاريح الجامعية :

١ / أوجيط فروجة / الضرر البيئي / رسالة ماجستير / كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة مولود معمري / الجزائر / ٢٠١٥

٢ / أيمن علي سليمان سليمان / أثر الحصة السوقية على ربحية الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي (دراسة تحليلية على شركات الأدوية الأردنية) / رسالة ماجستير / كلية الأعمال / جامعة الشرق الأوسط / ٢٠١٧

٣ / بوفلجة عبدالرحمن / المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين / أطروحة دكتوراه / كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان / الجزائر / ٢٠١٦

٤ / واعلي جمال الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث / أطروحة دكتوراه / كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان / الجزائر / ٢٠١٠

رابعاً / القوانين و الأنظمة و التعليمات

١ / قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة (٢٠٠٨)

٢ / قانون حماية و تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩)

٣ / نموذج عقد الخدمات الفنية الخاص بحقل غرب القرنة في ٢٥ كانون الثاني (٢٠١٠)

خامساً / التقارير

تقرير مؤشرات التنمية المستدامة ذات البعد البيئي (SDG) / وزارة التخطيط / الجهاز المركزي للإحصاء / قسم إحصاءات البيئة / ٢٠٢٣ .

List of Sources

First / Books

1) Ismail Muhammad Muhammad Abdul Hafeez, The Concept of Harm in Environmental Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2018.

2) Dr. Atta Saad Muhammad Hawas, Conditions of Liability for Pollution Damage, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2012.

3) Dr. Ali Hussein Hantoush, The Iraqi Environment and Ways to Protect It: Towards a Horizon for a Sustainable Development Strategy, Publications of Baghdad, Capital of Arab Culture, Ministry of Culture, Baghdad, 2013.

4)Malek Hussein Hawamdeh, The Economic Dimensions of Environmental Problems and the Impact of Sustainable Development, Dar Dijla, Amman, 2014.

5) Nawzad Abdul Rahman Al-Hiti, Sustainable Development: The General Framework and Applications – The United Arab Emirates as a Model, Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, 2009.

6)Hisham Al-Zayyat, Environmental Management: The Essence and Basic Concepts, Zayed International Foundation for the Environment.

Second / Research and Studies

1) Ibtihal Zaid Ali, Compensation for Environmental Damage, Kufa Studies Center Journal, Volume 1, Issue 34, 2014.

2)Amal Abdul-Hussein, The Reality of Using Environmental Accounting in Industrial Facilities (An Applied Study on a Number of Industrial Facilities in Iraq), Al-Ghari Journal of Economic and Administrative Sciences, University of Kufa, Volume 10, Issue 31, 2014.

3)Dr. Omid Sabah Othman, Dr. Tahseen Hamad Smail, and Himdad Faisal Ahmed, Modern Mechanisms for Establishing Causation in Environmental Damage Caused by Crude Oil Refining Companies in the Kurdistan Region, College of Law Journal of Legal and Political Sciences, College of Law and Political Science, Kirkuk University, Volume 11, Issue 41, 2023.

4) Ben Saada Hadda, The Difficulty of Establishing Causation in Pollution Damage, Journal of Law and Humanities, College of Law and Political Science, Ziane Achour University, Algeria, Volume 10, Issue 3, 2017.

5) Bahshdar Abdullah Mohammed, Farast Rasoul Ahmed, "The Modern Approach to Establishing Causation in Environmental Pollution," *Anbar University Journal of Legal and Political Sciences*, College of Law, Anbar University, Vol. 13, No. 2, 2023.

6)Boufalja Abdelrahman, "Establishing Causation in Environmental Pollution Regarding Environmental Damage," *Institute of Legal and Administrative Sciences*, University Center, Relizane, No. 5, 2015.

7) Dr. Hassan Hantoush Rashid Al-Hasnawi, "Claims for Compensation for Environmental Damage," *Ahlulbayt Journal*, College of Law, Ahlulbayt University, Vol. 13, No. 2, 2012.

8) Dr. Raed Hamdan Ajab Al-Maliki, "The Obligation to Protect the Environment in Light of the Provisions of Petroleum Licensing Contracts," *Journal of Petroleum Research and Studies*, No. 30, 2021.

9) Reda Hadaj, "Compensation as a Mechanism for Redressing Environmental Damage," *Algerian Journal of Legal and Political Sciences*, Vol. 55, No. 4, 2018. 10) Shaheel Shaddad Faris, Adnan Farhan Abdul-Hussein, Corporate Social Responsibility and its Role in Achieving Sustainable Development (2013-2018): A Case Study of Foreign Oil Companies in Basra Governorate, Journal of Petroleum Research and Studies, Volume 13, Issue 12, 2023.

11) Sadiq Hussein Nabhan et al., The Reality of Applying Environmental Accounting in Iraqi Oil Companies (An Applied Study in Maysan Oil Company), Maysan Research Journal / Maysan University / Volume 17 / Issue 33 / 2021

12)Abbas Abdulqader / The Legal System of Environmental Damage / Journal of Legal and Social Sciences / Volume 6 / Issue 3 / 2021

13) Atiqa Muawi / Characteristics of Environmental Damage / Journal of Social and Human Sciences, University of Batna / Volume 20 / Issue 1 / 2019

14) Dr. Abdul Sattar Hamad Anjad / The Role of Environmental Tax in Establishing the Environmental Dimension of Sustainable Development / Basra Studies Journal (Legal Studies) / Basra and Arabian Gulf Studies Center / University of Basra / Supplement to Issue 48 / 2023

15) Dr. Abdullah Hassoun Mohammed / Dr. Mahdi Saleh Dawai / Israa Abdulrahman Khudair / Sustainable Development: Concept, Elements, and Dimensions / Diyala Journal / Issue 67 / 2015

16) Faraj Abdulwahid Saeed / The Environmental Dimension of Oil Companies and Their Role In Achieving Sustainable Development (An Exploratory Study on the Hariga Oil Port) / Journal of Humanities and Natural Sciences / Volume 1 / Issue 5 / 2020

17) Dr. Muhammad Sulaiman Al-Ahmad / Dr. Abdulkarim Saleh Abdulkarim / The Presumption of Causation in Civil Liability / Journal of Legal Sciences / College of Law / Ajman University / Issue 7 / 2018

18) Muhammad Ma'touq Mubarak Al Ali / The Concept of Environmental Damage According to UAE Legislation / Legal Journal / Faculty of Law / Cairo University (Khartoum Branch) / Volume 7 / Issue 1 / 2020

19) Mawaei bahria / The Environmental Dimension: A New Path for Economic Institutions Towards Sustainable Development (With Reference to the Experiences of Some Companies in Developed Countries) / Journal of Economics and Management / Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences / Abou Bekr Belkaid University / Tlemcen / Algeria / Issue 17 / 2017

Thirdly / University Theses and Dissertations:

1) Oujit Farouja / Environmental Damage / Master's Thesis / Faculty of Law and Political Science / Mouloud Mammeri University / Algeria / 2015

2) Ayman Ali Suleiman Suleiman / The Impact of Market Share on the Profitability of Publicly Traded Companies Listed on the Amman Stock Exchange (An Analytical Study on Jordanian Pharmaceutical Companies) / Master's Thesis / Faculty of Business / Middle East University / 2017

3) Boufalja Abdelrahman / Civil Liability for Environmental Damage and the Role of Insurance / Doctoral Dissertation / Faculty of Law and Political Science / Abou Bekr Belkaid University / Tlemcen / Algeria / 2016

4) Waali Jamal / Legal Protection of the Marine Environment from the Dangers of Pollution / Doctoral Dissertation / Faculty of Law and Political Science / Abou Bekr Belkaid University / Tlemcen / Algeria / 2010

Fourthly / Laws, Regulations, and Instructions:

1)Ministry of Environment Law No. (37) of (2008)

2) Environmental Protection and Improvement Law No. (27) of (2009)

3) Technical Services Contract Model for West Qurna Field, dated January 25, 2010

Fifth / Reports:

Sustainable Development Indicators (SDG) Report / Ministry of Planning / Central Statistical Organization / Environmental Statistics Department / 2021